السنة التاسعة والثمانون – عدد 4764 — 20 شوال 1420 (27 يناير 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب	في الخارج	
	ستة أشهر / سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مجلس المستشارين. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.00.95 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين..... 135

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1777.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 135

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1778.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 136

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1779.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 136

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1780.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 136

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1781.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 137

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1782.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 137

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1783.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 137

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1784.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 138

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1785.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 138

نصوص خاصة

عمالة زواغة - مولاي يعقوب وإقليم صفرو. - تصاميم وضوابط التهيئة.

مرسوم رقم 2.99.1271 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين بوعلي بالجماعة القروية لعين بوعلي بعمالة زواغة - مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 139

مرسوم رقم 2.99.1272 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد مكودو الواقع بالجماعة القروية لأولاد مكودو بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 139

مرسوم رقم 2.99.1273 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين الشفا الواقع بالجماعة القروية لايت السبع لجرف بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 140

مرسوم رقم 2.99.1274 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز آيت طالب الواقع بالجماعة القروية لسيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 140

مرسوم رقم 2.99.1275 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اخروان الواقع بالجماعة القروية لإغزران بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية..... 141

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1860.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 141

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1861.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 141

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1862.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 142

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1863.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 142

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1864.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 142

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1865.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 143

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1866.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 143

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1867.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 143

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1868.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 144

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1869.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 144

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1870.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 144

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1871.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 145

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1872.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 145

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1873.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 145

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1874.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 146

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1875.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء..... 146

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-359 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999)..... 147

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 148

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.95 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس المستشارين.

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.186 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) ولا سيما المواد 23 و 25 و 53 منه ؛

و بعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 99-359 الصادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999) بشأن التصريح بشغور مقعد بمجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي الفلاحة لجهة دكالة ـ عبدة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى الناخبون الذين تتألف منهم الهيئة الناخبة المكونة من أعضاء غرفتي الفلاحة لجهة دكالة ـ عبدة يوم الثلاثاء 14 مارس 2000 لانتخاب عضو عن هيئتهم الناخبة بمجلس المستشارين خلفا للمستشار الذي صرح المجلس الدستوري بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من يوم الخميس 2 مارس 2000 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الإثنين 6 مارس 2000 بمقر إقليم آسفي مركز الجهة.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 7 مارس 2000 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الإثنين 13 مارس 2000.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1777.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والاجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الفيزياء، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées : Conception, mise en oeuvre et qualité des composants électroniques et optoélectroniques-Université de Nantes-France, assorti du diplôme d'études approfondies en énergétique délivré par l'Université d'orléans et de la maîtrise de physique délivrée par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1778.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في إدارة الأعمال (Management) الشهادة التالية مشفوعة بالإجازة في الحقوق أو ما يعادلها :

- The degree of master of science in management - Troy State University - U.S.A.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1779.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في المعلومياتية، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en informatique industrielle double compétence - Université des sciences et technologies de Lille - Villeneuve d'Ascq - France, assorti de la maîtrise de mathématiques délivrée par l'Université Claude Bernard Lyon 1 - France.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 فبراير 1997.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزيرالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1780.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 أكتوبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التأمينات (ASSURANCES)، الشهادة التالية :

– Grade de licencié spécial en droit et économie des assurances - faculté de droit - Université libre de Bruxelles - Belgique, assorti de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1781.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراة ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم الرياضيات، الشهادة التالية :

- The degree of master of science in mathematics - peoples freindship university of Russia - Moscow - Russian federation, assorti de the degree of bachelor of science in mathematics delivré par the Russian peoples freindship univertsity et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1782.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص لغة إنجليزية، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de licenciado en filosofia y letras-division : filologia en seccion de filologia inglesa - universidad de Malaga - Espagna.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1998.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1783.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الآداب، تخصص دراسات إسلامية، شهادة البكالوريوس من قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية والعربية في موريتانيا التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1784.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار اقتصاد المنشأة الشهادة التالية :

– Diplôme de maîtrise d'administration économique et sociale délivré par les universités françaises.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 19 أكتوبر 1999.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1785.99 صادر في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 19 أكتوبر 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار (معلوميات التدبير) شهادة الأستاذية في إعلامية التصرف ـ المعهد الأعلى للتصرف ـ جامعة الحقوق والاقتصاد والتصرف ـ تونس III ـ الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1420 (5 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.1271 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين بوعلي بالجماعة القروية لعين بوعلي بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1414 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة عين بوعلي المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1418 (22 سبتمبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 4 أغسطس إلى 5 سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 08/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز عين بوعلي الواقع بالجماعة القروية لعين بوعلي بعمالة زواغة ـ مولاي يعقوب ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة عين بوعلي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.99.1272 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد مكودو الواقع بالجماعة القروية لأولاد مكودو بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1414 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة أولاد مكودو المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1418 (17 أكتوبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 25 أغسطس إلى 26 سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 14/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز أولاد مكودو الواقع بالجماعة القروية لأولاد مكودو بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة أولاد مكودو كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.1273 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز عين الشفا الواقع بالجماعة القروية لايت السبع لجرف بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1414 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة أيت السبع لجرف المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1418 (22 أكتوبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 25 أغسطس إلى 26 سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 09/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز عين الشفا الواقع بالجماعة القروية لايت السبع لجرف بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة أيت السبع لجرف كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.99.1274 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أيت طالب الواقع بالجماعة القروية لسيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1414 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة سيدي يوسف بن احمد المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1418 (15 أكتوبر 1997) ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 25 أغسطس إلى 26 سبتمبر 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 20/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز ايت طالب الواقع بالجماعة القروية لسيدي يوسف بن احمد بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة سيدي يوسف بن احمد كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.99.1275 صادر في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز اخروان الواقع بالجماعة القروية لإغزران بإقليم صفرو وبالإعلان أن في ذلك منفعة عمومية.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1414 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولة المجلس القروي لجماعة إغزران المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 سبتمبر 1997 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 21 يوليو إلى 20 أغسطس 1997 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUSF 17/96 والضابط المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز اخروان الواقع بالجماعة القروية لإغزران بإقليم صفرو ويعلن أن في ذلك منفعة عمومية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة إغزران كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1420 (3 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1860.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي بوجمعة سكور، مدير الحي الجامعي أكدال بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1861.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد الحسيسن، مدير الحي الجامعي السويسي الثاني بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1862.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إدريس الكوهن، مدير الحي الجامعي مولاي اسماعيل بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1863.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغمام، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الأول بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1864.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن المسعودي، مدير الحي الجامعي سايس بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1865.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن إمزيل، مدير الحي الجامعي بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1866.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر بابا، مدير الحي الجامعي بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1867.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عمراني، مدير الحي الجامعي ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1868.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زين الدين الجويهري، مدير الحي الجامعي بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1869.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد قربال مصطفى المذكوري، مدير الحي الجامعي بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1870.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المجيد بختاوي، مدير الحي الجامعي بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1871.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان زخنيني، مدير الحي الجامعي بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1872.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد طلابي، مدير الحي الجامعي بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1873.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بكاري، مدير الحي الجامعي بالقنيطرة، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1874.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز بلعربي، مدير الحي الجامعي بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1875.99 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بتفويض الإمضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لميهي، مدير الحي الجامعي بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمؤسسة المذكورة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 99-359 صادر في 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على الكتاب المسجل بأمانته العامة في 3 ديسمبر 1999 الوارد من السيد وزير الداخلية والمتعلق بشغور مقعد بمجلس المستشارين بسبب انتخاب شاغله السيد لفحل بن الشرقي عضوا في مجلس النواب ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ، خصوصا المادة 53 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه تبعا للقرار الصادر عن المجلس الدستوري في 17 فبراير 1999 رقم 99-276 القاضي بإلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «البير الجديد» (إقليم الجديدة) تم إجراء انتخابات جزئية بهذه الدائرة بتاريخ 29 أبريل 1999 أسفرت عن انتخاب السيد لفحل بن الشرقي الذي كان عضوا في مجلس المستشارين إثر الاقتراع المجرى في 5 ديسمبر 1997 ؛

وحيث إن المجلس الدستوري صرح بمقتضى القرار رقم 99-307 الصادر بتاريخ فاتح يونيو 1999 بعدم قبول الطعن الوحيد والذي تقدم به السيد ابراهيم بنبراهيم الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 29 أبريل 1999 وأعلن على إثره انتخاب السيد لفحل بن الشرقي عضوا في مجلس النواب ؛

وحيث إن المجلس الدستوري يكون بذلك قد أقر انتخاب السيد لفحل بن الشرقي عضوا في مجلس النواب مما يصبح معه هذا الأخير فاقد العضوية في مجلس المستشارين بمقتضى أحكام المادة 14 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وحيث إنه يتعين ، والحالة هذه ، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس المستشارين ،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد لفحل بن الشرقي بمجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد وزير الداخلية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 19 من رمضان 1420 (28 ديسمبر 1999).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.
حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.
إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج مباراة الملحقين القضائيين

(دورة 22 يوليو 1999)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

فؤاد عزوزي، عبد العلي حفيظ، سمير ايت أرجدال، سفيان ادريوش، أمينة ناعمي، محمد علي الهيشو، عبد العزيز بشراء، اسماء راسيد، ابتسام فهيم، يوسف البح، عبد الوحيد الحجيوي، امال المنيعي، عبد الشافي لخليفي، محمد الهيني، عبد السلام بنزروع، عزيز سوسكي، عبد العزيز الناصحي، سعيد الناوي، لحسن بيهي، محمد حميد جاحظ، عبد اللطيف الهدان، فاطمة الزهراء الصحراوي، محمد الطاوس، ليلى فاتح، عمر الشيگر، حجيبة البخاري، محمد بادن، ناظم الخضر، منى الوزاني، لبنى فريالي، محمد بن رابحة، محمد المنصوري، عادل العشابي، نور الدين عسري، يونس العيدوني، الجيلالي عدال، عبد العزيز الزريفي، يوسف بن الزاوية، علال ليموني، محسن الجامعي، اناس احرار، محمد بحماني، سعد القاسيمي، سلوى بن السيدة، محمد الراغيوي، عبد السلام الفشتالي، عبد الالاه علمي، عادبل حاميدي، ام كلثوم قربال، طارق دوهابي، مصطفى الدوجا، عزيز نيزار، محمد آيت موح، سميرة زرود، عبد اللطيف وردان، وفاء نعيم، محمد فتوح، عثمان عبيد، عبد الله معوني، عادل الأيسر، محمد زين العابدين السملالي، الهاشمي عبد المومن، رضوان الصافي، علي هنانا، عادل ابو الهدى، عبد الحليم العسري، محمد السنوني، إلياس بوطيبي، عبد السلام زوير، يوسف بنباصر، هنيدة ابريني، كمال فاتح، محمد ارسلان، علي ابعوز، سناء الإدريسي سدي، عبد العزيز اگردي، حميد حراش، سعاد الفرحاوي، عبد الحق أخو الزين، امال بوعياد، عبد العزيز طيوبي، فؤاد كحيحلي، المصطفى السني العلمي، حسن مناس، انس مدهوني، نادية كيوان، احمد الدحماني، كريم بويخلف، سعيد المعتصم، سيدي أمين العلمي، صباح شيكري، حيات ادغوغي، مليكة السمراني، العربي هيشري، المصطفى غراد، احمد ابو ايوب، عبد الرحيم بوحنيك، رشيد التومي، المحجوب اقدار، نبيل غنام، طارق طباش، سعيد بوسحبة، محمد الدرويش، مراد سلطان، مولاي علي الحنافي، رشيد اوبلال، وفاء كركب، ابراهيم حفيظ الدين، محمد بدر التواتي، اسماء القوارطي، احمد ايت الله وياسين كريم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.